

الإسلام وقضايا المرأة


منتدى إقرأ الثقافي
للكتب (كوردى - عربي - فارسي)
www.iqra.ahlamontada.com

ابراهيم النعمة



طبع بمطابع الجمهور - موصل

تمهيـــد

بسم الله الرحمن الرحيم

انطلقت سهام من جهلة المستشرقين اليهود، او الذين تربوا فى احضان الصهيونية العالمية ، او فى جامعات الحقد الاوربى الاسود ، زاعمين ان الاسلام نظر الى المرأة نظرة خاصة ، حيث لم يسو بينها وبين الرجل فى الميراث والشهــــادة والقوامة والتعليم والطلاق ... !

وهذه الهجمة الشرسة التى شنها المستشرقون وتلامذتهم واشباههم منتقدين موقف الاسلام من بعض ما خص المرأة به لم تكن محصورة فـــى نطاق ضيق او أماكن محدودة ، بل كـــانت ولا زالت ذائعة منتشرة هنا وهناك، اذ لم يدع هؤلاء مجالا من مجالات الحياة يتمكنون فيها من بـــث سمومهم الا فعلوه بجد ودأب ، وكأن فى نفوسهم حقدا ورثوه عن ابائهم واجدادهم ــالفرنــجــ سد عليهم كل باب من ابواب الانصاف ، حتـــى

اصبحوا لا يقر لهم قرار ولا يهدأ لهم بال ، ولم يشعروا بالراحة والسكينة الا اذا انتثلوا سهامهم وريشوها ورموا بها الاسلام ! حتى منظمة ـ اليونسكو ـ التى تعنى بالتربية والعلوم والثقافة والتى تضم ١٢٠ دولة صارت تؤلف الكتب منتقدة فيها الاسلام كما فعلت فى ـ موسوعة اليونسكو ـ حيث جاء فى الفصل العاشر من المجلد الثالث فى كتاب ـ الحضارات الكبرى فى العصر الوسيط ـ الذي كتبه المستشرق الفرنسى ـ جاستون فييت ـ وهو من محرري دائرة المعارف الاسلامية وقد ترجم من الفرنسية الى الانكليزية ٠٠ يزعم هذا المستشرق : ـ ان دور المرأة فى المجتمع الاسلامى على جانب كبير من الضآلة ٠ وان ضآلة مرتبتها كانت امرا مسلما به فى جميع مظاهر الحياة ٠٠ حتى فى مسألة الميراث لم يكن نصيبها الا نصف نصيب الرجل ـ (١) ٠ والذي قاله ـ جاستون فييت ـ قاله غيره ـ ايضا ـ من المستشرقين والمستعمرين

(١) مفتريات اليونسكو على الاسلام للاستاذ محمد عبدالله السمان ص ٣٨ ٠ الطبعة الاولى٠

كاللورد كرومر الانكليزي الذي قال في كتابه ـ مصر الحديثة ـ :ـ ان الاسلام جعل المرأة في مركز منحط للغاية • وانه يتضمن سننا وشرائع عن علاقات الرجال والنساء مناقضة لاراء هذا العصـــــر ـ (١) !

واذا كانت هذه الشبهات قد تطايرت تطاير أوراق الشجر أمام البحوث العلمية الموضوعية التي قام بها بعض علماء الغرب المنصفين مـن غير المسلمين فضلا عن المسلمين ، فأشادوا بالمكانة السامية التي تبوأتها المرأة المسلمة في ظـلال عقيدة وشريعة الاسلام التي لم تصلها المرأة في اي عهد سواء ، وقارنوا بين الحياة البائســة والعيشة القاحلة التي عايشتها المرأة الاوربية في العصور الوسطى المظلمة ، اذ كان فلاسفتهم يتناظرون في حقيقة المرأة وطبيعتها ! أهـــي انسان لها روح أم لا ، بل وصل حال المرأة فــي انكلترا ـ مثلا ـ الى درك سحيق حتى صــارت الزوجات تباع بيع الحيوانات والاشياء ما بين

---

(١) مفتريات اليونسكو ص ٣٨ •

القرن الخامس والقرن الحادي عشر بثمن بخس، بل وصل الامر ببعض الرجال ان باع زوجتـه بثلاثين شلنا (١) • وكان ذلك منتشرا فـي المجتمع الانكليزي حتى سنة ١٣٥١ كما يقـول العلامة محمد رشيد رضا ناقلا ذلك عن الصحف الانكليزيـة !

في هذا الوقت بالذات كانت المرأة المسلمة قد تبوأت اسمى المراكز وتفيأت حياة السعادة والكرامة • وما كانت المرأة الاوربية فـي عصورها الوسطى تحلم ان تنال تلك السعـادة او تتمتع بتلك الكرامة فضلا عن ان تفكر فـي الوصول اليهـا •

ويكفينا ان نعلم عن منزلة المرأة المسلمـة واحترامها ومكانتها العلمية ان المؤرخ المشهور ابن عساكر المتوفى سنة ٥٧١ كان من شيوخـه واساتذته الذين تلقى عنهم علمه بضع وثمانون من النسـاء • !

---

(١) الشلن : خمسون فلسا عراقيا على وجه التقريـب •

حقا لقد كانت العصور الوسطى مظلمة كئيبة قاسية جائرة قاتمة ،ولكن بالنسبة لاوربا وما سادها من عقائد وقوانين وافكار، لا بالنسبة للمسلمين ، اذ الحضارة الاسلامية فى هذه العصور الوسطى كانت قد نشرت ظلالها الوارفة وضربت بجذورها فى مشارق الارض ومغاربها ...

وقد خطط هؤلاء المستشرقون لاثارة هذه الشبهات والافتراءات خططا لئيمة ، وأصبحت صرخاتهم وكأنها فحيح الافاعى التى تحمل سما قاتلا اينما خلت وارتحلت .. كل ذلك ليخدعوا المرأة المسلمة لتتساوى بالاوربية وتصبح المسلمة اوربية فى تفكيرها وطرائق عيشها وبعدها عن دينها ، وتسيبها من جميع القيم والمثل والفضائل والمكارم والاخلاق العالية، ولاتختلف عن الاوربية الا بالاسم فقط !

وما كان بودي أن اتحدث عن موقف الاسلام من بعض قضايا المرأة المسلمة، اذ الحديث فى هذه القضايا أصبح من نافلة القول ومن البديهيات

التى يكون التناظر فيها مضيعة للوقت ليس الا في البديهيات ، لانه درس في الغرب وتأثر بأساتذته المستشرقين الذين اصبحوا وامسوا وظلوا يفترون على الاسلام فيتهمونه بمثل هذه الاتهامات الباطلة • وقد صادفت هذه الاتهامات ، بل الافتراءات قلبا خاليا من عقيدة الاسلام وشريعته في نفوس هذا النشء الغض فتسكنت ، اذ لم يطلع شبابنا على ذلك او شيء منه في دراساتهم التى درسوها في مقتبل حياتهم !

وهذا الكراس الموسوم ـ الاسلام وقضايا المرأة ـ ان هو الا لمحات او شذرات عن موقف الاسلام من هذه القضايا المهمة •

والله اسأل أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم وينفع به كل من يقرأه •

وأملي الا ينساني القاريء الكريم من دعواته •

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل •

ابراهيم النعمة

خطيب جامع النبي يونس عليه السلام بالموصل

حكمة التشريع فى ميراث النساء

بين حين واخر تنطلق صيحات من هنـــا وهناك ، مطالبة بالمساواة التامة بين المـــراة والرجل فى كل شيء ، وخاصة فى امر الميراث . . . وقد حمل لواء هذه الدعوة اول الامر اعداء الاسلام على اختلاف اصنافهم وميولهم ومشاربهم واتجاهاتهم .. واثاروا هذه المسألة حديثـــا ووضعوا علامات استفهام عديدة حول مـــيراث المرأة فى الاسلام . ومن اسئلتهم المتكررة التى شغلت الاســــماع :

لماذا تظلمون المرأة ولا تساوونها بالرجل فى ميراثها ؟ وعند التأمل نجد ان هؤلاء لـــم يأتوا بجديد يغررون به عقول الناس ويلعبون بعواطفهم بل يرددون اليوم النغمة نفسها التى رددها بالامس غيرهـــم !

وممن حمل لواء التشكيك فى امر ميراث المرأة فى الاسلام ـ سلامة موسى ـ فقد القى محاضرة فى جمعية الشبان المسيحية تحدث فيها عن حجاب المرأة المسلمة ونصيبها من الميراث ،

ونشر محاضرته فى
جريدة المقطم المصرية فى ٢٣ـ١٢ـ١٩٢٨ م ٠
ولم يكتف بهذا بل أرسل كتابا الى ـ هدى شعراوي ـ رئيسة اتحاد النساء فى مصر انذاك يقترح فيه أن تقوم بتقديم طلب الى وزارة العدل بغية سن قانون يسوي بين المرأة والرجل فى الميراث ٠ وارفق كتابه بمحاضرته التى القاها فى جمعية الشبان المسيحية !

على أن من يطلع على موقف ـ سلامة موسى ـ من الاسلام والمسلمين يتبين له من غير جهد ولا عناء ولا لغوب الدوافع الحقيقية الكامنة وراء مواقفه تلك التى يسمونها ـ قضية تحرير المرأة المسلمة ـ و ـ تعقيد اللغة العربية الفصحى ـ و ـ حركة تحديد النسل ـ ٠٠ الخ٠

والمعروف ان هذا التساؤل نفسه حول ميراث المرأة فى الاسلام يثيره اعداء الاسلام بوساطة صنائعهم الذين رباهم الاستعمار على عينه، وقام بعملية غسل دماغهم من اي اثر كان من اثار الاسلام ٠ وقد كان المبشر القس ـ زويمر ـ

مصيبا ايما اصابة حين قال كلمته المشهورة في توصل المبشرين الى أهدافهم من طريق مضمون وسهل :ـ تبشير المسلمين يجب ان يكون بلسان رسول من انفسهم ، ومن بين صفوفهم لان الشجرة يجب ان يقطعها أحد أبنائها ـ (١)

هل صحيح ان الاسلام ظلم المرأة ولم يعطها حقها من الميراث ؟ وهل مساواة المرأة بالرجل مساواة تامة في الشرق الاسلامى يقول به عاقل منصف ؟ .

وقبل الاجابة عن هذين السؤالين لا بد ان نلقى نظرة سريعة عاجلة على ارث المرأة قبل الاسلام في المجتمعات الحضارية ، ثم ننظر في أمر ميراث المرأة المسلمة ، كي تنكشف افتراءات المدجلين والمشعوذين والحاقدين .

ففي اليونان كانت المرأة تحرم من الارث ، ولم تعط اي شيء كان منه سوى بعض المدن كـ ـ اسبارطة ـ حيث اعطيت المرأة فيها شيئا

---

(١) اباطيل واسمار للاستاذ محمود محمد شاكر ١ـ٢٢١ مكتبة دار العروبة ـ القاهرة.

ضئيلا من حقها في الارث · ولم يكن ذلك تكرماً منهم بل اعطوها ذلك وهم كارهون، اذان سكان هذه المدينة كانوا كثيري الخروج للحرب والغزوات، فكيف تستطيع المرأة العيش اذا لم تملك مايسد رمقها ويقوم أودهـــا ؟!!

ومن هنا اتجه تفكير قادتهم وعقلائهم نحــو اعطاء المرأة في ـ اسبارطة ـ شيئا ضئيلا مــن الارث وغيره ، لتزاول التجارة او غيرها ، كي تدير شؤون نفسها وتحافظ على حياتها · وهذه علة خروج المرأة في المدينة المذكورة اكثر مــن خروجهـــا فـــي ـ اثينـــا ـ !

على أن هذا الحق الضئيل الذي حصلت عليه المرأة في ـ اسبارطة ـ لم ينج من التنديـــد الشديد حتى فلاسفتهم الكبار كأرسطو الذي ندد بهذا الحق، واعتبر من اسباب سقوط ـ اسبارطة ـ اعطاء المرأة فيها شيئا من الحقوق !

ولم تكن حالة المرأة الرومانية افضل ، حيث كان رب الاسرة هو المالك المطلق في جميع الاسرة، وليس من حق غيره التملك . وشاءت الاقــدار

ان تتبدل احوال المرأة الرومانية وتنال شيئا ضئيلا من حقها فى الميراث على عهد قسطنطين حين قرر ان تفصل الاموال التى تحصل عليها المرأة من ميراث امها عن ثروة ابيها .. على آن يد القانون تركت للاب فى الوقت نفسه أن يأخذ جميع اموال ابنته ـ ان شاء ـ حتى التى حصلت عليها من ميراث امها ، ويستخدمها ويستغلها متى يشاء وكيف يشاء ! واذا تحررت البنت من سلطة والدها اخذ منها ثلث اموالها وأعطاها الثلثين .

وكانت الامم الشرقية القديمة كالطورانيين والكلدان والفينيقيين والسريان والارام ... الخ لا يورثون الاطفال ولا النساء !

وكان اليهود لا يورثون البنات ولا الزوجة ولا أيا من الاقارب ـ ان كان للميت ولد ذكر ـ ويكون الزوج هو الوارث الشرعى لزوجته التى لم تعقب . ولم يجعل اليهود للبنت سوى التربية والنفقة فقط حتى تبلغ الثانية عشرة

من عمرها • واذا توفى رجل ولم يترك ولـــدا ذكرا انتقل الارث الى ابن الابن حتى ولو وجدت البنـــــات الصلبيـــــات •

ولما كان العرب من الامم الشرقية القديمة ايضا فقد كانوا ـ قبل الاسلام ـ يمنعـــــون الاطفال والنساء من الميراث ، فلم تكن القرابة كافية لاثبات حق التوارث للنساء والاطفال ، فلا ترث المرأة فى الجاهلية من ابيها ولا زوجها ولا من اي كان من أقاربها بحجة انها لا تقاتل على ظهور الخيل ولا تضارب بألسيف ولا تدفع عدوا ولا تحوز غنيمة . وكأنوا لا يورثـــون الاطفال كذلك لانهم لا يتمكنون من دفع الغزاة ودخول معامع الحروب • ومما يروى عن ابـن عباس ـ رضى الله عنهما ـ فى تفسير قولـه تعالى ـ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ـ (١) :ـ انه لما نزلت الفرائض التى فرض الله ما فرض للولد الذكر والانثـــــى

(١) سورة النســـاء ـ ١١ •

والابويين كرهها النـاس او بعضهم وقالـوا : تعطى المرأة الربع والثمن ، وتعطى الابنـة النصف ، ويعطى الغلام الصغير وليس مـن هؤلاء احد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة ... فقال بعضهم : يارسول الله : انعطى الجاريـة نصف ما ترك أبوها ، وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم ونعطى الصبى الميراث وليس يغني شيئا ؟ وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ، ولا يعطون الميراث الا من قاتل ويعطونـه الاكبـر فـالاكبـر ـ (أ) .

في هذه الظلمة الحالكة اذن الله بـبـزوغ شمس الاسلام على الوجود لتعيد للمرأة حقها ، ولتنتشلها من ذلك التعسف الجاهلى الاسـود ، فنزل قوله تعالى ـ للرجال نصيب مما تـرك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما تـرك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا ـ (٢) فأثبت اللهفيهذهالاية للرجال

(١) جامع البيان عن تأويل اي القرآن لابي جعفر محمد بن جرير الطبري ٤ـ٢٧٥ ط.٢ .
(٢) سورة النسـاء ـ ٧ .

والنساء معا حقوقا من الاموال يرثها كل منهما مما يتركه الوالدان والاقربون سواء كــــأن الوارثون صغارا أم كبارا ، رجالا أم نســاءا ، يتمكنون من حمل السلاح أو لم يتمكنوا ، اذ أن المقصود من الرجال الذكور مطلقا ، ومن النساء الانـــــاث مطلقـــــا !

ونقف هنا وقفة قصيرة امام قولـــــه تعــالى (للرجال نصــيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب) حيث جاء حكم النساء مستقلا عن الرجال، فلم يقل القران :(للرجال وللنساء نصيب) ذلك ان الحكيم الخبير اراد ان ينبه الناس ـ وخاصة فى ذلك المجتمع الجاهلى الذي كان يحتقر المرأة ـ ويلفت انظارهم الى ان للمـــرأة مكانة في المجتمع وان على الناس ان يهتموا بامرها ـ وللايذان باصالتهن فى استحقاق الارث ـ(١)

واذا تاملنا قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) نجد ان الحكيم من حقه

---

(١) الميراث المقارن للشيخ محمد عبدالرحيم الكشكي ص ٢٧ ٠ الطبعة الثالثة ٠ ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩م ٠ منشورات دار النذير ٠ بغداد ٠

ـ وحده ـ سبحانه ان يقسم الميراث لانه خالق الانسان ويعلم ما يصلحه وما يفسده . كما نلمح من سياق الاية الكريمة الاهتمام بارث المرأة وعلى ان نصيبها هو الاصل ذلك ان العليم الحكيم قال: (للذكر مثل حظ الانثيين) ولم يقل : (للانثى نصف حظ الذكر) وقد صرح القران الحكيم فى الايتين اللتين بعدها بارث النساء اولا وهـذا البدء يلفتنا الى الاهتمـام بارث المرأة وعلى ان نصيبها هو الاصل .

ليس اخذ الرجل ضعف ميراث المرأة فيه اجحاف وغبن للنساء .. لا . فأن المسألة مسألة حسابيه، والغنم بالغرم كما تقول القاعدة الفقهيـة ، اذ ان الرجل مكلف بسد احتياجات عائلته . واذا تزوج احتاج الى ان يدفع مهراً لزوجته وان ينفق عليها حتي ولو كانت مالكة اموالا كثيرة كامـوال قارون ، ويوفر لوازم البيت وليس ذلك تفضلا منه بل فرض عليه وواجب .. واذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته فلها ان ترفع امرها الى الحاكم ، ويجبر الحاكم الزوج

على الانفاق او الفراق ٠ ومن حق المرأة التي يمتنع قريبها او عاصبها عن الانفاق عليها ـ حتي ولو بعدت درجته فى بعض الظروف ـ ان ترفع امرها الى الحاكم ويجعل الحاكم لها نفقة فى مال قريبها او عاصبها اذ ان ذلك فرض عليـــه وواجـــب !

كما أن على الرجل ان ينفق عـــلى أولاده وليست المرأة مكلفة بشيء من ذلـــك ٠ واذا طلقت المرأة او توفى عنها زوجها صار اخوها او احد اقاربها مسؤولا عن اعالتها كذلــك ٠ واذا تزوجت المرأة تأخذ من زوجها مهرا جديدا وليست مكلفة بالانفاق حتى على نفسهــا لان للمرأة حقا واجبا فى مال زوجها وليس للرجل حق فى مال زوجته ٠ وقد جعل الاسلام نفقــة خدم الزوجة على الزوج كذلــك ٠

وهكذا يظهر لنا ان حاجة الرجل للمــال اكثر من حاجة المرأة ولذلك صار نصيبه مــن الارث اكثر ٠

على ان المــرأة قد يتساوى نصيبهـــا

من الميراث مع الرجل من غير ان يزيد ميراث الرجل عليها كما فى الحالات الاتيــــة :ـ

١ـ الاخ لام اذا انفرد يأخذ السدس كما تأخذ الاخوات لام اذا انفردن السدس كذلك ســواء بسواء على ألا يحجب هؤلاء عن الميراث حاجب. ودليل ذلك قوله تعالى ـ وان كان رجل يورث كلالة او امرأة (١) وله أخ أو اخت (٢) فلكل واحد منهما السدس ، فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث ـ . ونلاحظ فى سياق الايات الكريمة ان القرآن لم يقل ـ للذكر مثل حظ الانثيين ـ هنا بل امر ان يقسم ذلك عــلى السواء بين الذكور والاناث .

٢ـ يكون نصيب المرأة كنصيب الرجل اذا ترك الميت اولادا ذكورا فقط ، او ذكورا واناثا مع وجود أبوين حيث يكون نصيب الام كنصيب الاب سواء بسواء ، حيث يأخذ كل منهمـــا السدس ، من التركة وذلك لقوله تعـــالى ـ

---

(١) أى لا ولد له ولا أب .
(٢) اى الام .

ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كـــان لــــه ولـــــد ـ (١)

ومن تكريم الاسلام للمرأة فى امر ارثها انه لم يمنع قرابة المرأة من الميراث بل ورث الاسلام قرابتها من جانبها كما ورث اقـــارب الاب من جانبه ، فيأخذ الاخوة لام والاخوات عندما يأخذ الاخوة الاشقاء ـ وقد تعطـــــى الشريعة أولاد الام من الميراث ولا تعطى الاخوة والاخـــــــــوات !

صحيح ان بعض القوانين سوت بين ميراث المرأة والرجل غير انها سوت كذلك فى الاعباء والواجبات المالية بينهما تسوية تامة ، ولكــن الاسلام قد أعفى المرأة من كل التكاليف المالية والزم الرجل بها ... فليس من المنطــق ان ان تسوي ميراث المرأة مع الرجل تسوية تامة.

لقد راعى الاسلام الحاجة فى تقسيـــم الميراث ، وقد اعترف اكثر علماء القانون فى

---

(١) سورة النساء ـ ١١ .

باوربا بأن نظام التوريث في الاسلام اعـــدل نظام عرفتـــه البشريـــــة !

وأختتم مقالتى فى ميراث المرأة بما قـــرره الفيلسوف الفرنسى الدكتور ـ غوستـــاف لوبون ـ حيث يقول :ـ ان الشريعة الاسلامية منحت الزوجات ، اللائى يزعم ان المسلمـــين لا يعاشرونهن بالمعروف ـ حقوقا فى المواريث لا نجد مثلهـــا في قوانيننـــا ـ (١)

(١) حضارة العرب ، ـ غوستاف لوبون ـ
ص ٣٨٩ • نقله الى العربيـــة عـــادل زعيتر •
مطبعة عيسى البابي الحلبى ١٩٦٩ •

حكمة التشريع فى شهادات النساء

كانت حملات التشكيك والتشويه التـــى اثارها الحقد الاوربى والصهيونى ضد الاسلام كثيرة متنوعة ، بعضها انطلق نحو تاريخنـــــا بغية تزييف الحقائق وقلب الوقائع وادخال الدسائس ، كي يبدو تاريخنا أسود قاتما لكل مـــــــن يقـــــرأه ! !

واتجهت بعض تلك الفئات الحاقدة تنال من لغتنا الفصحى ، ناعتة اياها بالجمـــــود والقصور وعدم مسايرة الزمن !!

واتجه جيش جرار متشحا بالكيد والمكــر والكذب والدجل ، قاصدا زعزعة العقيـــــدة ألاسلامية من قلوب المسلمين ، ليسهل عليهــم استعباد واذلال العالم الاسلامى ·

يقول الاستاذ ــ وليم جيفورد بلجراف ــ فى كلمته المشهورة : ــ متى توارى القــرآن ومدينة مكة عن بلاد العرب ، يمكننا حينئـــذ ان نرى العربى يتدرج فى سبيل الحضــــارة

ـ يعنى الحضارة الاوربية المتعصبة الحاقدة ـ التى لم يبعده عنها الا محمد وكتابه (١) ٠

ومن الشبهات التى اثارها خصوم الاسلام من مبشرين ومستشرقين وتلقفها تلامذتهم من الحاقدين وممن ينتسبون الى الاسلام اسميا هى عدم مساواة المرأة مع الرجل فى امر الشهادة ، حيث جعل الاسلام شهادة امرأتين تقابل شهادة رجل واحد انهم يتساءلون مستنكرين ٠

لماذا لا تعادل شهادة المرأة شهادة الرجل !؟

لماذا تهدرون انسانية المرأة بعدم قبولكم لشهادتها ؟

على ان من يمعن النظر فى موقف الاسلام من شهادة المرأة ، يجد الاسلام حكيما ايما حكمة فى ذلك ٠ فما الشهادة ؟

الشهادة لغة ٠ كلمة بمعنى الحضور ، من المشاهدة ، أي المعاينة ، ومنها قوله تعالى :ـ وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود ـ سورة

(١) اباطيل واسمار للاستاذ محمود محمد شاكر ١ـ١٨٧ ٠

والنسيان اكثر من الرجل ، لانها غالبا لا تلقى بالا لما يقع أمامها من احداث وخاصة فـــــى المعاملات • ومعروف ان المرأتين تدخـــــلان للادلاء بالشهادة معا على السواء ، حذر ان تنسى احداهما فتذكرها الاخرى فتكون شهـــــادة احداهما متممة لشهادة الاخرى ، على خـــــلاف شهادة الرجال ، حيث يدخل كل منهم عـــــلى انفـــــــــــراده !

ونقف هنا وقفة قصيرة امام قوله تعالى: ـ فتذكر احداهما الاخرى ـ حيث استعملـــت كلمة ـ تذكر ـ ولم تستعمل كلمة تخبر مثلا فمـــا الســــر فى ذلك ؟

مما لا شك فيه ان تركيب المرأة النفسى ، وقوة عاطفتها المرهفة ،وشدة انفعالها،وسرعة تأثرها ، يجعلها لا تفكر بعيدا في امر الشهادة، بل تتغلب عليها العواطف فتستجيب لها • واذا اردت ـ عزيزي القاريء ـ دليلا على ذلك قلت لك : اذا جاء الى بيت انسان ما خبر محـــزن يسمعه الرجل والمرأة معا على السواء ، فمـــا

اسرع ما تبكى المرأة !! لكن الرجل يظل متماسكا محافظا على هدوئه واعصابه فى الغالب . وشدة العاطفة وسرعة الانفعال هو الشيء الغالب الاعم فى النساء ، وهو سبب مهم فى سرعة النسيان وتشوش الافكار . وهذا شيء يعرفه من نفسه كل انسان على تفاوت فى الدرجات .. الا ترى انك اذا حزنت حزنا شديدا ، او فرحت فرحا شديدا ، او غضبت غضبا شديدا ، لا تقدر ان تفكر تفكيرا سليما سويا ، ولا تتذكر تذكرا سويا؟ .وقد قرر علماء النفس ان تعرض الانسان للنسيان يزداد كلما كان اسرع وأشد انفعالا . يقول الاستاذ صالح الشماع فى كتابه ـ المدخل الى علم النفس ـ:

ـ ان للصدمات الانفعالية اثرا فى نسيان بعض الذكريات . وهكذا يقول لنا ـ فرويد ـ ان الرسالة التى تنسى ان تكتبها ، أو تكتبها وتنسى ايداعها ويتمدد الى [illegible] مؤلمة او

مزعجة او تثير أجواء لا يرتاح اليها الفرد ٠ ونحن جميعا نلاحظ اننا حينما نتألم لا نعـــى بسهولة،وننسى بسرعة الاشياء التى كنانتذكرها لو لم تكن فى حالة الالم هذه ، وهكذا نجـد ان لاعب الميسر حينما يستمر فى خسرانه يعجز عن تذكر غلطاته او غلطات اللاعبين معه ـ (١)

والمرأة ـ كما هو معلوم ـ اسرع واشـد انفعالا من الرجل عادة ٠

على ان هذه العاطفة القوية لدى المـــرأة لتطغى فى مخيلتها ـ فى بعض الاحيان ـ عـلى ادراكها وعقلها ، فتغير من الحقيقة الواقعة من غير شعور منها فى بعض الحوادث ولمـا كانت الشهادة تحتاج الى التثبت والدقـة والتفكيـر البعيد والتجرد من جميع الانفعالات ، ولما كان الاسلام يريد ان يأخذ كل انسان حقه ، ولمـا كانت المرأة مظنة للسير وراء عواطفها وانفعالاتها ، ولما كانت الشريعة الاسلاميـة تهـدف الى ان

---

(١) المدخل الى علم النفس للاستاذ صالح
٥١١

تثبت الشهادات عند الخصومات ثبوتا لا شك معه ، فقد جعل الاسلام شهادة امرأتين تقابل شهادة رجل واحد ، لان احدى المرأتين اذا سارت وراء عواطفها وانفعالاتها فزيفت الشهادة ـ من غير قصد منها ـ صححت لها الاخرى ، ذلك ان للاخرى عواطف اخرى وانفعالات نادرا ما تتفقان معا فى هذه العواطف !

على ان المرأة تنتابها امراض كثيرة من الحيض والحمل والنفاس والرضاعة والحضانة .. وهذه الامراض قد تكون من اسباب نسيانها.

ويتحدث الدكتور ـ فان دفلد ـ فى كتابه ـ الزواج المثالى ـ عن الالام التى تلاقيها المرأة قبل الحيض وخلاله فيقول :

ـ .. اما الاعراض البدنية الشائعة (فى المرأة قبل الحيض وخلاله) فهى : الشعور بالتعب والضيق الغامض المبهم ، ويظهر الصداع غالبا فيمن اعتدن الصداع فى هذه الفترات ، ويزداد تدفق اللعاب ، ويتمدد الكبد ويتضخم ، ويحدث

مغص فى الكيس الصفراوى ويضطرب الهضم ، وتضطرب شهية الاكل • فاما ان تحس المـرأة بجوع شديد او تعاف الطعـــام •

ــ ويصيب حاسة السمع اعراض مشابهة ، واما انسجة الجسم العامة فهى تنبسط وترتخى او تتضخم وتحتقن ، ويكمل وصف الحـــال بشحوب الوجه شحوبا شديدا ، واحمراره بسرعة عند التأثر ، وظهور تجعدات او دوائر زرقـاء تحت العيون •••• ــ قال الدكتور ــ فـــان دىفلد ــ :ــ لقد ذكرت كل هذه الاعراضـــس بالتفصيل لاظهر ان المرآة الحائض تكاد تكون مريضة ، بل هى مريضة بعض المرض ــ (١)

افلا يكون ذلك أو شىء منه كافيا لجعـــل المرأة اكثر نسيانا من الرجل ، او قل اضعـف استذكارا للاشياء من الرجل على كل حـال ؟!
ناهيك عما تلاقيه فى الحمل والنفاس والرضاعة

(١) الزواج المثالى تأليف فان دفلـــد •
ترجمة الدكتور محمد فتحى ص ٢١٨ ومـا بعدها • الطبعة الرابعـــة •

والحضانة ...؟!

ولابد ان نشير الى ان علماء السلف والخلف ـ رضى الله عنهم ـ ذهبوا الى الاخذ بشهادة النساء فى غير الحدود والقصاص .

واجاز الحنفية شهادة النساء مع الرجل فى كل شىء كالنكاح والطلاق والرجعة والعتق والاموال الا الحدود والقصاص ، ذلك ان الشهادة لابد ان تراعى فيها الدقة . وخاصة فى الامور الخطيرة الشأن كالحدود والقصاص !

على ان اهل الظاهر ذهبوا الى قبول شهادة النساء فى كل شىء اذا كان عدد النساء اكثر من واحدة وكان معهن رجل ودليلهم فى ذلك العموم الوارد فى قوله تعالى ـ فرجل وامرأتان ـ .

على ان تلاوتنا لكتاب الله ، تهدينا الى وجود ايات لم تنص على جنس الشهود أذكور هم ام اناث ام ذكور واناث معا ؟ بل جاءت الايات مطلقة من غير تقييد ، كما فى حال الطلاق والوصية كقوله تعالى ـ يا أيها

الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ـ سورة المائدة ـ١٠٦ فان قوله تعالى ـ اثنان ذوا عدل ـ لم ينص فيه على الذكورة او الانوثة او كليهما معا ، بل تحتمل الاية كل ذلك ٠ وهكذا نقول فى قوله تعالى فى امر الطلاق ـفاذا بلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوى عدل منكم ٠٠ـ سورة الطلاق ـ ٢ ٠

ولقائل ان يقول : ان هاتين الايتين نص فيهما على ذكورة الشهود ولم يدخل فيهما الاناث؟ فنقول : ان هذه الايات كما تحتمل النص على ذكورة الشهود ، تحتمل ان يكون المراد منها الانثى كذلك ، ولربما جاء النص فيهما مذكرا من باب التغليب ، فلا يكون هذا دليلا على ذكورة الشهود فى هذه الايات ، لان الكلام اذا طرقه الاحتمال بطل الاستدلال به ـ كما يقول الاصوليون ـ وقد سوى القرآن الحكيم ـ فى

بعض الاحكام ـ تسوية تامة بين شهادة الرجل وشهادة المرأة ، كما فى شهادات اللعان ، وذلك عندما يقذف الرجل زوجته بالزنا وليس لديه شهود . قال الله تعالى ـ والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ـ سورة النور ـ ٧ وما بعدها .

وهكذا نرى ان الشهادات الاربع للمرأة فى تكذيب زوجها برميها بتهمة الزنا ، وقد اخذ بها الاسلام ، ودرأت الشهادات عنها الحد !

كما ان الاسلام اخذ بشهادة النساء حتى ولو كن منفردات فى امور كثيرة كالولادة والاستهلال والرضاع والعيوب التى تحت الثياب كالرتق والقرن والبرص ، وليس ذلك فحسب ، بل لقد روى لنا عدد كبير من النساء

الصحابيات وخاصة ازواج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ والتابعيات احاديث كثيرة عن رسول الله ، وكان لهذه الاحاديث مكانة مهمة كبيرة فى تشريعنا الاسلامى • وقد اتهم علماء الجرح والتعديل كثيرا من الرجال ، ولكنهم لم يتهموا النساء • فالامام الذهبى اتهم اربعة الاف من المحدثين، اما المحدثات فقد اثنى عليهن فقال :ـ وما علمت من النساء من اتهمت ولا من تركوها ـ (١) علما بأن علماء الجرح والتعديل قد اشترطوا فى النساء فى رواية الحديث ما اشترطوه فى الرجال سواء بسواء • وذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ ان المرأة لا تحتاج الى ان تأخذ اذن زوجها للادلاء بشهاداتها ، لان الله يقول :ـ ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ـ سورة البقرة ـ ٢٨٢ •

ومن الاحتياطات الكبيرة التى اولاها الاسلام فى امر الشهادة ، انه لم يقبل شهادة من يجر لنفسه نفعا لافتراق الناس فى امر الشهادة

(١) ميزان الاعتدال • ٣ـ٣٩٥ •

فى الوقت الذى قبلت رواية المحدث فيما يعود عليه نفعه ، ذلك لان الناس مشتركون فى السنن والـديـانـات •

وهكذا يتجلى لنا شيء من حكمة الاسلام فى أمر شهادات النساء ، ونتحسس بعضا من حكمة العليم الخبير فى خطابه للذين آمنوا قبل ما يقرب من اربعة عشر قرنا بقوله عزوجل :ـ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لـم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهمـا الاخـرى ـ صدق الله العظيم

قضيـــة القوامـــة

اذا كان الاسلام قد اعطى الرجل حـــق القوامة على شؤون الاسرة فان هذا الاعطاء لم يصدر اعتباطا وكيفما اتفق بل كان لحكمة ، شأنه شأن جميع التشريعات الاسلامية التـــى انزلها العليم الحكيم والتى ظهر لنا شيء مـــن حكمتها • وكلما تقدم الزمن تجلت امامنا حكم التشريع اكثر واكثر مصداقا لقوله تعـالى :ـ سنريهم اياتنا فى الافاق وفى انفسهم حتـــى يتبين لهم انه الحق •• ـ (١)

ومما لا ريب فيه ان الاسرة لا بد ان يكون لها موجه واحد ، منه تتلقى تنظيم شؤونها • ووفق ارائه تسير • ولا يمكن ان يعطى هـــذا الحق الرجل والمرأة معا ، فان حصل ذلك ، فان الاختلافات والمنازعات سرعان ما تدب بـــين الزوجين منذ البداية وحتى النهاية • وربمـا يبدأ الاختلاف من اول الطريق حول تحديـد

(١) سورة فصلت ـ ٥٤ •

اعمال كل منهما وواجباته ، وتنقلب الحيـــاة الزوجية الى حقوق خالصة ليس فيها معنى المحبة والتألف والانســجـــام !

وليس ذلك فحسب ، بل تصير المـــرأة معرضة ـ عند ذاك ـ للاصابة بأمراض نفسية عديدة ، حيث انها تريد ان تقوم بأعمالها كما يقوم الرجل ولكنها لا تقــدر على ذلك لانهـــا أضعف منه قوة ومقاومة ، اضف الى ذلك ان لكل واحد منهما رأيه واسلوبه فى تسيير سفينة الاسرة • ومن هنا يبدأ قلق المرأة واضطرابها ، وتتعكر حياة تلك الاسرة • وقد امر اللـــه رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم ـ انيقول للمشركين ـ الذين يعتقدون بتعدد الالهة ـ :

(قل لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا) (١)

وقال ـ اذا لذهب كل اله بما خلق ولعلا بعضهم عـــلى بعضــ ـ (٢) •

على ان وجود رئيس للاسرة يقوم بتدبير

(١) سورة الانبيـــاء ـ ٢٢ •

(٢) سورة المؤمنون ـ ٢٤ •

شؤونها والاشراف عليها امر لا مندوحة عنه ولابد منه لتواصل الاسرة سيرها ، فان آية دائرة من الدوائر او مؤسسة من المؤسسات لا يترشح احد لرئاستها الا ان يكون اكفأ المرشحين كي ينتظم سير أعمالها وتنجح في مهمتها ، والا ظهرت عليها امارات الوهن الضعف والانحلال ، وكانت نتيجتها الفشل ٠ واذا كان الامر كذلك بالنسبة للمؤسسات والدوائر ، فان الاسرة اكثر اهمية من كل دائرة او مؤسسة ٠٠ انها مصنع الاجيال، وعليها يتوقف تماسك المجتمع وقوته ، لان سلامة البناية من سلامة احجارها . اليس من الصواب اذن ان يرشح لرئاسة الاسرة اكثر الناس كفاءة؟

على ان الرجل يترجح على المرأة في استحقاقه القوامة لانه اكثر خبرة واطول باعا واحزر تجربة في مسالك الحياة ، فهو كثير الضرب في الارض ، يسعى وينصب ليحصل على لقمة العيش وليريح عائلته ٠ وهذا الضرب

في الارض والجد والنصب والكد والتعب جعل له خبرة في مسالك الحياة وشعابها ، وصار اقدر من المرأة على الحصول على الاموال غالبا ، لانه كثير الممارسة ، ولذلك صار اكثر كفاءة في رعاية شؤون الاسرة !

ودرجة القوامة التي اعطاها الاسلام للرجل هي درجة رعاية الاسرة وتدبير شؤونها لا غير ، وهي ليست قوامة تشريف يحسد عليها الرجل ، بل هي ميزة تكليف !

ويترتب على هذه الرعاية الاسريةمسؤوليات يكون الزوج مسؤولا عن القيام بها ، ويحاسب اذا قصر في حقها ، حيث جعل الاسلام الرجل مكلفا بالانفاق على شؤون اسرته وادارة امورها ، حتى لقد قرر العلماء استنباطا من قوله تعالى ـ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم ـ (١) بأن المرأة اذا عجز زوجها عن الانفاق عليها فلها فسخ العقد ٠٠ افلا يكون

(١) سورة النساء ـ ٣٤ ٠

من العدالة والانصاف ان نعطيه الاشراف على شؤون اسرته التي ينفق عليها ، ويتحمل من اجلها كل تعب ومشقة ، ويذوق من النصب واللغوب الوانا وألوانا ؟؟

ان العقل والانصاف والعدالة يقضى بذلك ، لان الذى ينفق على الاسرة بكده ونصبه يكون اكثر محافظة على الاموال من التبذير ممن لا يتعب بجمع المال • وقد اخذ بهذه النظرة علماء القانون الدستورى ولخصوها فى عبارة وجيزة هى :ـ من ينفق يشرف ـ او ـ من يدفع يراقب ـ •

وقرر مشرعو الديمقراطيات الحديثة بان من حق جميع المواطنين مراقبة تنظيمات دولتهم وسن قوانينها ، لان المواطنين هم الذين يدفعون الضرائب ، فمن حقهم الاشراف على ادارة شؤون دولتهم ويكون ذلك بالتمثيل النيابى •

ومن الشروط التى يجب ان تتوافر فى حق من يكون بصدد الاشراف على الاسرة ، انيكون

بعيد النظر ، كثير التفكير ، رابط الجأش ، كثير التأمل ، قوى الادراك • وهذه الصفات تكون فى الرجال ـ غالبا ـ اكثر مما فى النساء حيث تكون المرأة قوية العاطفة ،سريعةالتأثر، سريعة الانفعال ، كثيرة الحب والشفقة والحنان •• وليس ذلك قدحا فى المرأة ولا عيبا فيها ، ولا منقصا لانسانيتها وكرامتها ، ولكنه تدبير الحكيم العليم ، اذ لو كانت المرأة قاسية القلب لما استطاعت ان تربى ابناءها • والكون يقوم على حنان المرأة وعاطفتها المرهفة كما يقوم على تعقل الرجل وبعد نظره ، اذ ان تركيب الكون يحتاج من المرأة ذلك اكثر من حاجته ـ بالنسبة للمرأة ـ الى التعقل والادراك والتفكير البعيد . فمن تمام كمالها عاطفتها المرهفة هذه •••

واذا علمنا ان الاشراف على الاسرة يحتاج الى التفكير وعدم السير وراء العواطف والانفعالات ، ادركنا ان من الحكمة ان تكون القوامة بيد الرجل لا المرأة • وقد اشار القرآن

الحكيم الى هذه الحقيقة اشارة بليغة موجـزة فقال ـ الرجال قوامون على النساء بمافضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم ـ(١) وربما اخذ المقنن الفرنسى فى مادتيه الثالثة عشرة والرابعة عشرة بعد المائتين هـذه المعاني من الشريعة الاسلامية فقرر :

ـ١ـ ان الزوج يجب عليه صيانة زوجته ، وان يقدم لها كل ما هو ضرورى لحاجـات الحياة ، فى حدود مقدرته وحالته ، وان المرأة فى مقابل ذلك ملزمة بطاعـة زوجهـا ، وان تسكن معه حيث يسكن ، وتنتقل معـه الى اى مكان يرى صلاحيته لاقامتها ـ (٢) ٠

وهناك مسالة اخرى ترجح قوامة الرجل على شؤون الاسرة ، وهى ان المرأة تلاحقهـا امراض كثيرة تكون فى خلالها مضطربة قلقة لا يمكن ان تسير سيرا طبيعيا ، ومن هـــذه

---

(١) سورة النساء ـ ٣٤ ٠

(٢) ماذا عن المرأة ٠ للدكتور نور الديـــن عتر ص : ١٢٢ـ١٢٣ ٠ الطبعة الاولى ٠ ١٣٩٠ ـ ١٩٧٠ مطبعة البلاغة ٠

الامراض:الحيض والحمل والنفاس والرضاعة والحضانـــــــة ٠

فقد ـ استنتج الطبيب فواستشفسكـى من مشاهداته الدقيقة ان المرأة تضمحل فيهـا قوة الجهد العقلى والتركيز الفكرى ايـــام الحيض ٠ واستخرج كذلك الاستاذ كرشـــى سكفسكى من اختباراته النفسية ان المـرأة يلتهب فيها المجموع العصبى فى هذه الايام ، ويبلد الحس ويختل ويضعف الاستعداد ـوربما تعطل بالمرة ـ لقبول الانطباعات المرتبة حتى يضطرب فى شعورها ما قد قر فيه قبلا مـــن الانطباعات المرتبة مما يجعلها تتخلج حتـى فى اعمالها التى قد اعتادتها فى حياتهـــا اليومية ، ٠٠٠ محصل القول : ان الجهـــاز العصبى والذهنى فى المرأة يعود فى غالبـــه متراخيا غير منتظم فى هذه الايام ، فلا تكون اعضاؤها تابعة لارادتها تماما ، بل تنبعـــث من داخلها حركة اضطرارية تملك عليهـــا ارادتها وتعطل قوة حكمها واختيارها فتصدر

منها الافعال بغير ارادة ولا يعود لها فى اعمالها وتصرفاتها من حرية ، ولا هى تكون اهـــــلا للقيام بتبعة او مهمــة .

ـ ويكتب الاستاذ لا بنسكى فى كتابــــــه نشأة الشخصية في المرأة : ان مدة الحيض تحرم المرأة حريتها العملية ، فهى تكون فى اثنائهــا تابعة لحركاتها الاضطرارية ، وتنقصها جــدا قوة استعمال ارادتها للاقدام عــلى عمـــــل او تركــــــه ـ (١) ٠

ـ واشد على المرأة من مدة الحيض ، زمان الحمل ٠ فيكتب الطبيب ريبريف :

ربما كان خروج الفضلات من جسم المرأة في زمــان حملها أقــل مما يكون في حالة الفاقة والمسغبة فلا تستطيع قواها فى هذا الزمان ان تتحمل من مشقة الجهد البدنى ما تتحمله فـــى عامة الاحوال ، وان عوارض الحامل ان عرضت لرجل او امرأة غير حامل لحكم عليه او عليهــا

(١) الحجاب للاستاذ أبي الاعلى المودودي ص١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ـ الطبعة الثانية ٠

بالمرض بدون شك • ففى هذه المدة يبقـــــى مجموعها العصبى مختلا على اشهر متعـــددة ويضطرب فيها الاتزان الذهنى وتعود جميـع عناصرها الروحية فى حالة فوضى دائمة • وهى فى اثناء ذلك بين الصحة والمرض • ويكفـــى أدنى الاسباب في دفعهـا الى المرض • ويقــول الطبيب فشر : انه لا تسلم حتى المرأة الصحيحة من الاضطراب الشديد فى زمان الحمل ، فتصاب في مزاجهــا بالتلون وفي أفكارها بالتشوش وفي عقلها بالشرود • وتتخلف فيها ملكات الشعور والتفكير والتأمل والفهم والتعقل • وممــــا اتفق عليه ـ هيولاك ايلس والبرت مــــول ـ وسواهما من الاخصائيين : ان الشهر الاخـير من اشهر الحمل لا يصح فيها البتة ان تكلــف المرأة جهدا بدنيا أو عقليا . أما عقب وضــع الحمل فتكون المرأة عرضة لامراض متعـــددة تعروها وتنمو فيها • اذ تكون جروح نفاسهــا مستعدة أبدا للتسمم • وتصبح أعضاؤها الجنسية

في حركة لتقلصها الى حالتها الاصلية قبل الحمل ، مما يختل به نظام جسمها كله ، ويستغرق بضعة اسابيع في عودته الى نصابه ، حتى وان لم يعرض له اثناء ذلك خطر وبذلك تبقى المرأة مريضة أو شبه مريضة مدة سنة كاملة بعد قرار الحمل ، وتعود قوة عملها نصف ما تكون في عامة الاحوال او أقل منه(١) ٠

هذا هو رأي الطب في بعض ما يعتري المرأة في حياتها ٠ وقد سقت هذه الاراء على سبيل المثال لا الحصر وهي تدل دلالة قاطعة على أن المرأة في اوضاعها وما يعتريها من أمراض لا تصلح أن تكون قوامة الاسرة بيدها ٠

على اننا لو جعلنا امر تدبير الاسرة الى المرأة، لألحقنا بها أضرارا كبيرة وأتعابا عديدة اضافة الى اتعابها والامها ٠ واذا حدث ذلك ، فلا يمكن ان تستقر الحياة الزوجية ، بل يدخلها التصدع والتزلزل ، لان المرأة عند ذاك تكون

---

(١) الحجاب ص : ١٩٠ ، ١٩١ ٠

قد حملت أكثر مما تتمكن من حمله ، ولان هذا التكليف ضد الطبيعة البشرية !

والمرأة أسعد ما تكون اذا كانت فى كنف زوج يفرض هيمنته ـ وهي فى صالح الاسرة ـ ويحمي زوجته ويظلها بجناحه . اما اذا فقدت هذه الهيمنة فتعود المرأة لتعيش حياة البؤس والشقاء تتقلب على جمر الغضى ، وتبكي سوء طالعها وحظها العاثر، ذلك انها تشعر من داخلها بفراغ كبير لا يملأه الا تفوق الرجل فعندما تساوت المرأة بالرجل فى امريكا مساواة تامة ماذا كانت النتيجة ؟ هل رضيت بمساواتها ؟

لا · لقد شعرت بضعفها وعجزها فعادت فاستعبدت نفسها للرجل · والمرأة اليوم تنادي فى كثير من الدول التي تساوي بين المرأة والرجل ولا تجعل للرجل على المرأة درجة ·· تنادي بأن يتفوق عليها الرجل (ففي تقرير رسمي قدم الى حكومة « بون » فى المانيا الغربية ونشرت ملخصه صحيفة « التيمس »

اللندنية فى عدد الاحد الصادر فى ٣١ / تموز /١٩٦٦ ... جاء فيه انها تطلب من زوجها « التفوق » عليها)(١) ٠

وقد يحلو لبعض المتفرنجين أن يصف قوامة الرجل فى الاسلام بأنها قوامة استبداد فى الرأي وتصرف فى العمل ! ٠ ان هذه النظرة الخاطئة بل الواغلة فى الخطأ ، يفندها القرآن الحكيم حيث يقول : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة)(٢) ويتضح لنا من هذه الآية الكريمة ان المقصود من الزواج والغاية منه هو الاطمئنان النفسي والتعاطف بين الزوجين وتأكيد المودة ولا يتحقق شيء من ذلك اذا كانت قوامة الرجل قوامة استبدادية ، وينظر الى زوجته على انها أمة عنده وانه سيدها ٠

---

(١) الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر ٠ للدكتور محمد البهي ص : ٣٣٤ ٠ الطبعة الثانية ١٩٧١ دار الفكر

(٢) سورة الروم /٢١ ٠

لقد قال الله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) (١) ولم يقل : بما فضلهم عليهن ليشير الى أن الرجل والمرأة كالاعضاء في الجسد الواحد فقد تفضل اليد اليمنى على اليسرى من غير أن تلحق اليسرى أية غضاضة . واذا تأملنا هذه الآية الكريمة لم نر في هذه القوامة اهانة للمرأة ولا مساسا بكرامتها ولا اعتداء على انسانيتها ، ولا تسلطا وجبروتا عليها ، ولا الزامها برأي خاص ذلك ان مفهوم القوامة تفيد الاصلاح والعدل وتدبير شؤون الاسرة وهي قوامة شورية لا استبدادية . كيف لا وقد دعا الاسلام الى الاخذ بمبدأ الشورى قال الله تعالى (وشاورهم في الامر)(٢) . وقال (وأمرهم شورى بينهم) (٣) . ولم يكن المقصود من هذه الشورى حصرها في الحاكم

---

(١) سورة النساء /٣٤
(٢) سورة ال عمران /١٥٩
(٣) سورة الشورى /٣٨

والمحكوم فحسب بل تشمل الاسرة كذلك ، وقد أمر الاسلام الازواج بحسن عشرة النساء . قال الله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) (١) . وقال (امساك بمعروف أو تسريح بإحسان)(٢) وقال : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)(٣) وقال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم : (ما اكرم النساء الا كريم ولا اهانهن الا لئيم)(٤) .
(خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلي)(٥)
وقال (اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائه)(٦) .

على ان الاسلام اضافة الى ما تقدم أمر والد البنت ـ صغيرة كانت او كبيرة ـ ان يشرف على تربيتها ويوجهها توجيها سليما : يرعاها

---

(١) سورة النساء /١٩
(٢) سورة البقرة /٢٢٩
(٣) سورة البقرة /٢٢٨
(٤) رواه ابن عساكر .
(٥) رواه الطحاوي في (المشكل) وروى الشطر الاول منه الحاكم وقال صحيح الاسناد. ووافقه الذهبي
(٦) اخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح : وابن ماجة وقال : صحيح . وكذا الحاكم .

بحنانه ، ويظلها بجناحه وينفق عليهـــا • واذا توفي والدها لم تترك ، بل يرعاها آقرب واحد من الورثة ، لئــلا تتبـــذل ، لان الاســـلام أرادها ان تسمو دائما وتحلق في سماء الطهـــر والعفة والنقاء والحصانة والكرامة وان تلاقي كل رعاية من اوليائها وذلك فرض وواجب على الاولياء على عكس ما يحدث في اوربا حيث تكون البنات والشابات في الشوارع ، ويتسكعن في الطرقات لان التي لا تشتغل لا تاكل لقمـــة العيش اذا بلغت سنا محــدودة اذ عنــد ذاك لا يكون احد مسؤولا عنها !

وقد أعطى الاسلام المرأة البالغة العاقلة ان تختار زوجها الكفء اختيارا حرا ، وليس للولي منعها من الزواج عند ذاك ، كمـــا ليس للولي أن يجبرها على الزواج من شخص معين • ويقرر الامام ابو حنيفة ــ رضي الله عنه ــ ان من حق المرأة ان تزوج نفسها متى شاءت عــلى أن يكون زواجها من كفء وليس للولي حق في الاعتراض • يروي ابن ماجة واحمد والنسائي

عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال :ـ جاءت فتاة الى رسول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ فقالت : ان أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته • قال فجعل الامر اليها • فقالت :قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن اردت أن أعلـــم النساء أن ليس الى الاباء من الامر شيء ـ » ويروي الامام احمد وأبو داؤد وابن ماجـــة والدارقطني عن ابن عباس ـ أن جارية بكرا أتت رسول الـلـه ـ صلى الله عليـه وسلم ـ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرهـا ألنبـــــــي ـ •

وقد أعطى الاسلام المرأة حرية الاعتقاد والقول والملكية ، بل أن الزوج ليس من حقه أن يحمل زوجته على أي عقد كان لان من حقها أن تتصرف بملكيتها كما تشاء • كمأ ليـس من حقه أن يأخذ منها أي شيء من الامـوال اللهم الا اذا تبرعت بكامل رضاها وأختيارها فهي مستقلة الشخصية في البيع والشــراء

والهبه والوصية ، ومستقلة في ملكيتها عن زوجها استقلالا تاما وليس لزوجها التدخل في العقود التي تعقدها · كما أن من حق الزوجة أن توكل زوجها على ابرام العقود ولها أن تعزل وكالته كذلك ، هذا مع اننا نجد المرأة الفرنسية لا زالت الى الان مكبلة بقيود واغلال كثيرة في ملكيتها ، ولا تزال بحالة ــ اشبه بحالة الرق المدني ــ اذ نزع منها القانون الفرنسي صفة الاهلية في عدد كثير من الشؤون المدنية . جاء في المادة ٢١٧ من القانون الفرنسي ما يلي :ــ

ــ ان المرأة لا يجوز لها أن تهب ولا أن تنقل ملكيتها ، ولا أن ترهن ولا ان تملك بعوض او غير عوض بدون اشتراك زوجها في العقد او موافقته عليه موافقة كتابية ــ (١) ·

وقد كان ولا زال أمر فقدان الشخصية المدنية للزوجة ، واندماجها في شخصية الزوج

---

(١) الاحوال الشخصية · لمحمد مصطفى شحاته ص : ٥ الطبعة السابعة ١٩٧٥ ·

عرفا ساريا في بعض الدول الاوربية حيث تفقد المرأة بعد زواجها مباشرة اسم عائلتها وتحمل لقب عائلة زوجها .

ومن الحرية الكبيرة التي أعطاها الاسلام للزوجة انه لم يوجب على المرآة آن تطيع زوجها فيما يغضب الله لانه ـ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ـ . هكذا كرم الاسلام المرأة ولكن اوربا كانت تزدري المرأة وتحتقرها فقد كانت تباع بدراهم معدودة الى وقت متأخر في عواصم أوربا يقول ـ هربت سبنسر ـ الفيلسوف الانكليزي في كتابه ـ وصف علم الاجتماع ـ . ـ ان الزوجات كانت تباع في انكلتره فيما بين القرن الخامس والقرن الحادي عشر .. وشر من ذلك ما كان للشريف النبيل روحانيا كان أو زمنيا من الحق في الاستمتاع بأمرأة الفلاح الى مدة اربع وعشرين ساعة بعد عقد زواجها عليه ـ اي الفلاح ـ . وفي سنة ١٥٦٧ ميلادية صدر

---

(١) ماذا عن المرأة ص : ٩

قرار من البرلمان الاسكوتلاندي يقضي بـــأن المرأة لا يجوز ان تمنح آية سلطة على آي شيء من الاشيـــــاء ٠٠ ـ (١) ٠

وقد ذكر السيد محمد رشيد رضا بـــان الصحف الانكليزية نشرت بأن الرجال يبيعون نساءهم في بعض القرى الانكليزية بثمن زهيد كثلاثين شلنا . وكان ذلك ساريا ومنتشرا فـــي المجتمع الانكليزي الى سنة ١٣٥١ هـ ٠

ان مسألة قوامة الرجل وحمايته للمـــرأة حظيت بأهتمام كبير من علماء النفس والاجتماع وغيرهم وقد قرروا من دراساتهم أن قوامة الرجل أمر ضروري لاستقرار الاسرة والسعــــادة الزوجيـــة !

وأختم حديثي عن قوامة الرجل بما قرره الباحث الدكتور ـ اوجست فوريل ـ حيـــث يقول تحت عنوان سيادة المرأة :ـ يؤثر شعـــور المرأة بأنها في حاجة الى حماية زوجها عــــلى العواطف المشعة من الحب فيها تأثيرا كبيرا ، ولا

يمكن للمراة ان تعرف السعادة الا اذا شعــرت باحترام زوجها ، والا اذا عاملته بشيء مـــــن التمجيد والاكرام ، ويجب أيضا أن ترى فيــه مثلها الاعلى في ناحية من النواحي ، اما فـــي القوة البدنية،او في الشجاعة،أو في التضحية، وانكار الذات أو في التفوق الذهني أو في أي صفة طيبة اخرى ، والا فانه سرعان ما يسقط تحت حكمها وسيطرتها ، او يفصل بينهمـــا شعور من النفور والبرود وعدم الاكتراث مـا لم يصب الزوج بسوء أو مرض يثير عطفهـــا ، ويجعل منها ممرضة تقوم على تمريضه والعناية بـــــه ٠

ولا يمكن أن تؤدي سيادة المرأة الى السعادة المنزلية لان في ذلك مخالفة للحالة الطبيعية التي تقضي بأن يسود الرجل المرأة بعقله وذكائـــه وارادته ، لتسوده هي بقلبها وعاطفتها ــ (١)

---

(١) ماذا عن المرأة ص : ١٣٢ نقلا عن كتــــاب ــ الزواج عاطفة وغريزة ــ ٢/٣٢ ، ٣٣ ٠

الاسـلام وتعليم المـرأة

الرعاية التي أعطاها الاسلام للمرأة كانت وما زالت وستبقى كذلك درة في جبين الانسانية ونجوما في سماء الخلود ، تعطي الف دليـل ودليل على أن الحقوق التي أعطاها الاسـلام للمرأة لم يعطها قانون ولا نظام غيره قديما ولا حديثا ... كيف، لا والاسلام دين الانصاف والعدل ، وقد جاء ليقيم موازين القسط بين الناس ويعطي لكل ذي حق حقه ... وكما أن للرجل حقوقا فأن للمرأة حقوقاً كذلـك ، اذ المرأة تمثل نصف المجتمع بل اكثر ، ويقع على عاتقها تبعات جسام ، وتتخرج الاجيال من مدرستها ، فهي ألتي تربي ألعباقرة وألافذاذ الذين يقومون باصلاح المجتمعات .. لذلك أعطى الاسلام للمرأة أهمية بالغة في جميع ما يخصها وفي مقدمته التربية والتعليم .

لقد جاء الاسلام فوجد المجتمع الجاهلي ينظر الى المرأة نظرات جائرة مليئة بالغبن والحيف والظلم : يحتقرها ويزدريها ، بل كانت الجاهلية تتشاءم من المرأة حتى قالوا :ـ ألطيرة في ثلاث : في المرأة والدابة والدار ـ! ويفسر لنا الخليفة الحكيم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ما كانت عليه المرأة في الجاهلية فيقول :ـ والله ان كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم ـ ! .

في هذا المجتمع البائس الذي انحطت عيشة المرأة النكدة الى الحضيض اذن الله بشروق شمس ألاسلام وأرسل رسوله محمداً ـ صلى ألله عليه وسلم ـ ألذي نوه بالمرأة كثيرا ورفع من شأنها في شتى المجالات ، وأمر الناس بالعناية والاهتمام بهن ، وحض على احسان تربية البنات. ورغب المسلمين في الاجر الكبير الذي ينتظر من يعني بتربية البنات ويحسن اليهن فقال عليه الصلاة والسلام :ـ من عال جاريتين دخلت انا

وهو الجنة كهاتين • وأشار باصبعيه ـ (١) •

وقال :ـ من بلي من هذه البنات بشيء فأحسن اليهن كن له سترا من النار ـ(٢) •

وقال :ـ من كانت له ثلاث بنات ، او ثلاث أخوات ، أو بنتان ، أو اختان ، فأحسن صحبتهن ، وزوجهن فله الجنـــة ـ (٣) •

وكان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يتبع أساليب عدة في رفع مكانة المرأة ببيـــان وأفعال يعرف كيف يغرسها في قلوب النـــاس : يحضهم فيهأ على أن يسووا بين الذكور والاناث من اولادهم في التربية والخلق والادب والفضائل والمكارم والمطعم والملبس •• حتى وعد الرسول ـ عليه السلام ـ الاباء الذين يحسنون تربيـــة

---

(١) رواه مسلم والترمذي •

(٢) رواه البخاري ومسلم ولا يخفى أن المقصود من الاحسان هنا هو احسان التربية والتوجيه والخلق الرفيع والادب اللباب ولا يكون ذلك الا مع العلـــم الذي يعنى بتهذيب الاخلاق والنفوس والطبائع والعقول

(٣) رواه ابو داؤد والترمذي وابن حبان •

بناتهم والذين لا يؤثرون الذكور على الاناث بأن لهم الجنة فيقول :ـ من كانت له انثى فلم يئدها ، ولم يهنها ، ولم يؤثر ولده « الذكور » عليها ، ادخله الله الجنة ـ (١) .

وقد ضرب الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أروع مثال وخطا أعظم خطوة في مجال العلم يوم حض المسلمين على تعليم الاماء اللواتي لا يعنى بأمرهن احد فقال :ـ أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها ، وأدبها فاحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران ـ (٢) .

ولم يكتف ـ عليه الصلاة والسلام ـ بذلك، بل أعطى ذلك المجتمع دروسا عملية في الرفع من شأن البنت ، فقد حدث أن صلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ اماما بالناس وهو رافع احدى البنات ، ففي الحديث :ـ كان رسول الله

(١) رواه أبو داؤد والحاكم وقال صحيح الاسناد.

(٢) رواه البخاري ومسلم .

ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب ، فاذا سجد وضعها ، واذا قام حملها ـ (١) • هذا في الوقت الذي كان الناس يتشاءمون من البنات تشاؤما يصوره القرآن أجمل تصوير فيقول:ـ واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب الا ساء ما يحكمون ـ (٢) •

على أن الاسلام لم يكتف بذلك ، بل خطا خطوة اخرى رائعة لم يصل اليها أي نظام أو مبدأ أرضي منذ أن خلق الله البشر والى يوم الناس هذا وذلك جعله طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ، ففي الحديث الشريف :ـ طلب العلم فريضة على كل مسلم ـ (٣) • وأجمع

---

(١) رواه البخاري ومسلم •

(٢) سورة النحل / ٥٨ ـ ٥٩ •

(٣) رواه ابن ماجة والطبراني في الاوسط وفي الصغير والبيهقي في شعب الايمان وابن عدي في الكامل وغيرهم •

المسلمون على أن المسلمات يدخلن كذلك في فريضة طلب العلم !

وكان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يتخول الناس بالمواعظ ، ويعلمهم ما ينفعهم في دنياهم وأخراهم ، وقد التمس النساء من الرسول أن يجعل لهن يوما يفقههن في الدين ويعلمهن امور الاسلام فاستجاب لالتماسهن ، وحدد لهن يوما وعظهن فيه ، وعلمهن شيئا من أمور الاسلام ففي الحديث :ـ جاءت امرأة الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: يارسول الله ، ذهب الرجال بحديثك ، فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله • فقال : اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا • فأجتمعن فأتاهن فعلمهن مما علمه الله ••• (١) !

هكذا غرس الاسلام في نفس المرأة المسلمة

---

(١) رواه البخاري ومسلم •

حب طلب العلم حتى أباح لها شهود الصــــــلاة وخطب الجمع وهما من وسائل التعليم والتربية وتهذيـــب النفـــوس !

على أن الرسول ـ عليه انصلاة وانسلام ـ أمر أن تخرج البنات البالغات أو اللائي قاربن الحيض ،واللائي تكن في حال الحيض في عيدي الفطر والاضحى ليتعلمن ما ينفعهن من تعاليم الاسلام . تقول أم عطية الانصارية ـ رضي الله عنها ـ:

ـ أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نخرجهن في الفطر والاضحى : العواتـــق والحيض وذوات الخدور . فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ...قلت يارسول الله ، أحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قأل: لتلبسها أختها من جلبابها ـ (١) .

فكانت هذه الاحاديث وغيرها دروسا قيمة

(١) رواه البخاري ومسلم .

ألقاها رسول الله على ذلك المجتمع الذي غرق في ازدراء المرأة الى الاذقان ! وقد اثمـــرت دروسه تلك وأتت بنتائج طيبة ٠

وقد اقبلت النساء في صدر الاسلام عــلى رواية الحديث اقبالا عظيما حتى اتى ابن سعد في الجزء الذي عقده من طبقاته لرواية الحديث من النساء على سبعمائة امرأة روين عن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أو عن بعض أصحابه ٠ وترجم ابن حجر في كتابه ـ الاصابة في تمييز الصحابة لـ ١٥٤٣ محدثة وشهد لهن بالعلـم ووثقهـــن !

وقد كتب كثير من العلماء الاوائل عــــن مراكز بعض النساء العلمية: كالخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ، والنووي في تهذيب الاسماء واللغات ، والسخاوي في الضوء اللامع ٠٠٠٠

ونبغ في التاريخ الاسلامي عالمات خلـــد التأريخ ذكرهن ، فكانت السيدة عائشـــة أم المؤمنين ـ رضى الله عنها ـ عالمة جليلة تحدث

الناس ، وتصحح للصحابة وتفتيهم ، بـــل تستدرك على فتاواهم وأقوالهم ... حتـــى الف الامام بدر الدين الزركشي كتابا سمـــاه الاجابة لايراد ما استدركته عائشة عـــلى الصحابة ـ ويكفينا ان نعلم عن منزلتها العلمية الكبيرة ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اثنى عليها وقال :ـ خذوا شطر دينكم عـــن الحمـــيراء (١) .

وكانت السيدة فاطمة بنت الشيخ عـــلاء الدين السمرقندي مثلا من الاف الامثلة التـــي يزخر بها تاريخنا الاسلامي ، فقد درست العلوم والفنون حتى صارت الفتوى تخرج من بيـــت والدها وعليها خطها وخط والدها . فلمـــا تزوجها الشيخ علاء الدين الكاساني صـــارت الفتوى تخرج وعليها خطها وخط أبيها وخـــط

---

(١) الاجابة لايراد ما استدركته عائشة عـــلى الصحابة للزركشي ص ٥٨ بتحقيق سعيد الافغاني الطبعة الثانيـــة .

زوجها ، بل كانت ترد زوجها الى الصواب اذا أخطأ وهو من هو في العلم ٠٠ دو الذي شرح تحفة الشيخ السمرقندي حتى قيل : شـــرح تحفته وزوجه ابنتـــه !

ومن العالمات اللائي خلد التاريخ ذكرهــن أم الواحد : ستيتة بنت القاضي الحسين بـــن أسماعيل الضبي المحاملي التي كانت من احفظ الناس للفقه الشافعي ، وكانت تحدث ويكتـب عنها الحديث ، وكانت تفتي مع العلمـــاء ٠ توفيت سنة ٣٧٧ هـ ٠

وكانت أم الفتح بنت القاضي أبي بكـر أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة من أعلـــم زمانها ! كانت تتسم بتمسكها الشديد بتعاليم الاسلام ، وكانت عاقلة رزينة حصيفة أخذ عنها كثير من العلماء كثيرا من العلوم ٠ توفيـــت سنــــة ٣٩٠ ٠

وكانت زينب بنت عبدالرحمن الشعري عالمة جليلة وقد اخذت عن أعيان العلماء رواية

واجازة • وممن اجازها الحافظ أبو الحسن الفارسي وأبو القاسم الزمخشري صاحب تفسير الكشاف • وقد اجازت هي ابن خلكان وكان صغيرا تشجيعا له !

اما كريمة بنت احمد المروزي فكانت من أعلم الناس بالحديث بمكة وقد قرأ عليها الخطيب البغدادي صحيح البخاري •

وقد خلد التاريخ ذكر كثير غيرهن مثل : نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي، والشيخة شهدة التي كانت تلقب بـ فخر النساء ـ ، وعنيدة جدة ابي الخير التيناني الاقطع ـ التي كانت تجلس للتدريس فيجلس أمامها خمسمائة تلميذ من الرجال والنساء ـ (١)

ويكفينا ان نذكر في هذا المقام ان ابن عساكر عد اساتذته الذين أخذ عنهم فكان منهم ٨١ امرأة ـ كما قال ياقوت في معجم الادباء

---

(١) تاريخ التربية الاسلامية للدكتور احمد شلبي ص ٢٨٨ • الطبعة الثانية ١٩٦٠ •

٥ / ١٤٠ .

وذكر عبدالواحد المراكشي انه ـ كـــان بالربض الشرقي في قرطبة ١٧٠ امرأة كلهن يكتبن المصاحف بالخط الكوفي ـ (١) .
علما بأن عدد أرباض ـ أحياء ـ مدينة قرطبة ـ واحد وعشرون ـ ربضا كما يقول المقري في ـ نفح الطيب ـ .

وكان لبعض الشواعر اثر كبير في الاسلام منهن ليلى الاخيلية وحميدة ابنة النعمان، وسكينة بنت الحسين التي كانت تنقد الشعراء فـــي قصائدهم وتكون حكما بينهم ، ورابعة العدوية، وزبيدة أم جعفر زوجة الرشيد ، ومريم بنت أبي يعقوب الانصاري التي من شعرها حـــين كبـــرت :

---

(١) الحضارة الاسلامية للاستاذ عبدالرحمن علي الحجي ص : ٢٧ الطبعـــة الاولى ١٣٨٩ هـ . دار الارشـــاد . بـــيروت .

وما يرتجى من بنت سبعين حجة
وسبع ، كنسيج العنكبوت المهلهل
تدب دبيب الطفل تسعى الى العصا
ويمشي بها مشي الاسير المكبل

وبدانية مولاة ابي المطرف عبدالرحمن بن غلبون التي كانت تحفظ الكامل للمبرد ، والنوادر لابي علي القالي وتشرحهما . وحفصة بنت الحاج الركوني . وتقية أم علي بنت أبي الفرج وقد ألف السيوطي كتابا قيما في أشعار النساء عنوانه ـ نزهة الجلساء في أشعار النساء ـ وهو محفوظ في المكتبة الظاهرية بدمشق ... !

هذه أمثلة أقل من القليل تدلنا على مكانة المرأة العلمية في العصر الاسلامي ومشاركتها في شتى العلوم والفنون .. فقد كان كثير من النساء اساتذة للرجال يدرسونهم، ثم يجيزونهم، ونجد في الاجازات العلمية اسماء عدد من النساء اللائي اجزن الرجال .

واذا كان التاريخ لم ينقل الينا أخبار كثير

منهن فأن من ذكرهن شاهد على المنزلة العلمية الكبيرة التي وصلت اليها المرأة المسلمة ، في الوقت الذي كانت المرأة في اوربا تباع وتشترى وقد سموها رجسا وجعلوها من سقط المتاع وقالوا عنها : انها كائن لا نفس له ، بل كانوا يبيعون زوجاتهم ويأخذون جميع أموالهن ٠

يقول ــ سان بونافنتور ــ
وهو من رجال الكنيسة الى تلاميذه :

اذا رأيتم امرأة فلا تحسبوا آنكم ترون كائنا بشريا ، بل ولا كائنا وحشيا ، وانما الذي ترون هو الشيطان بذاته والذي تسمعون هو صفير الثعبان ــ (١) ٠

ويقول ــ ترتوليان ــ من أقطاب المسيحية عن المرأة :ــ انها مدخل الشيطان الى نفس الانسان ، وانها دافعة بالمرء الى الشجرة الممنوعة ، ناقضة لقانون الله ٠ ومشوهة

---

(١) اوربا والاسلام للدكتور عبدالحليم محمود ص ٥٥ ٠ سلسلة الثقافة الاسلامية ٠

لصورة الله » اي الرجل » _ (١) •

وقد اعترف كثير من المستشرقين المنصفين والمستشرقات بالمنزلة العالية التي كانت تتبواها المرأة المسلمة •

يقول بعض الذين أرخوا الحكم الثاني في الاندلس :ـ ان نساء ذلك الزمن ـ الذي كان للعلم والادب شان عظيم فيه ببلاد الاندلس ـ كن محبات للدرس في خدورهن ، وكان الكثير منهن يتميزن بدماثتهن ومعارفهن ،وكان قصر الخليفة يضم لبنى ، اي هذه الفتاة الجميلة العالمة بالنحو والشعر • والحساب وسائر العلوم والكتابة البارعة التي كان الخليفة يعتمد عليها في كتابة رسائله الخاصة والتي لم يكن في القصر مثلها دقة تفكير وعذوبة قريض •

وكانت فاطمة تكتب بأتقان نادر ، وتنسخ

---

(١) الحجاب ص ٢١ • الطبعة الثانية • دار الفكر بدمشق •

كتبا للخليفة ، ويعجب جميع العلماء برسائلها ، وتملك مجموعة ثمينة من كتب الفن والعلوم

وكانت خديجة تنظم الابيات الرائعة وتنشدها بصوتها الساحر وكانت مريم تعلم بنات الاسر الراقية في اشبيلية العلم والشعر مع شهرة عظيمة فتخرجت من مدرستها نساء بارعات كثيرات .

وكانت راضية المعروفة بالكوكب السعيد والتي حررها الخليفة عبدالرحمن وتنزل عنها لابنه الحكم نابغة عصرها في القريض ووضع القصص الرائعة فساحت في الشرق بعد موت الخليفة ، وكانت محل هتاف العلماء في كل مكان – (١) .

وتقول المستشرقة الالمانية زيغريد هونكه :– وسار الركب وشاهد الناس سيدات يدرسن القانون والشرع ويلقين المحاضرات في المساجد ويفسرن احكام الدين فكانت السيدة تنهي

---

(١) حضارة العرب للمستشرق الفرنسي الدكتور غوستاف لوبون ص ٤٠٤ .

دراستها على يد كبار العلماء ثم تنال منهم تصريحا لتدرس هي بنفسها ما تعلمته فتصبح الاستاذة الشيخة ، كما لمعت من بينهن اديبات وشاعرات ، والناس لا ترى في ذلك غضاضة او خروجا على التقاليد – (١) ٠

على أن أحدا لا يستطيع أن يجد نصا واحدا في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا في أقوال سلفنا الصالح يحرم تعليم البنات والنساء ، بل وجدنا خلاف ذلك نصوصا كثيرة تحث وتحض على طلب العلم ٠ يقول ابن حزم في كتابه – الاحكام ٠٠٠ – :

ويجبر الامام ازواج النساء وسادات الارقاء على تعليمهن ما ذكرنا – يعني الطهارة والصلاة والصيام وما يحل وما يحرم من الماكل والمشارب والملابس والفروج والدماء والاقوال والاعمال –

---

(١) شمس العرب تسطع على العرب للدكتورة زيغريد هونكه ص ٤٧٠ الطبعة الاولى ١٩٦٤ ٠ منشورات المكتب التجاري بيروت ٠

اما بانفسهم واما بالاباحة لهم لقاء من يعلمهن ، وفرض على الامام ان ياخذ الناس بذلك ، وان يرتب أقواما لتعليم الجهـــال ـ (١) •

وهذا هو الحد الادنى الذي ينبغي توفيره في التعليم ، والمسؤول عن كفالة حق التعليـــم للفرد رجلا كان أو امرأة ، حرا كان أو عبدا هي الدولة • واكثر من هذا فقد جعل الاســلام للمرأة الحق في أن تخرج بغير اذن زوجها طلبا للعلم الذي يجب عليها أن تعلمه ان كانت جاهلة ولم يعلمها زوجها ذلك ان الاسلام كلف المــرأة ببعض المسؤوليات ودعاها في الوقت نفسه الى طلب العلم لتتمكن من القيام بمسؤولياتها على خير ما يرام • ومن أوائل ما دعا الاسلام المرأة الى معرفته هو الحلال والحرام في سائـــــــر التصرفات ومعرفة العقائد والعبادات والاخلاق

---

(١) أراء تقدمية من تراث الفكر الاسلامي تأليف فتحي عثمان ص ٣١ • سلسلة الثقافة الاسلامية •

الفاضلة وتهذيب النفوس ، وقد أمر اللــــــه المؤمنين والمؤمنات معا أن يقوا أنفسهم وأهليهم النار فقال تعالى :ـ ياأيها الذين أمنوا قـــوا أنفسكم وأهليكم نارا ـ (١) ٠

ولا يمكن أن يقوم الرجل أو المرأة بالوقاية مالم يكن كلاهما قد تعلم كي يستطيع وقاية نفسه وغيرها ، وكلمة الذين أمنوا في هذه الاية تشمل المؤمنين والمؤمنات معا .

لقد قال الرسول ـ عليه الصلاة وألسلام ـ :ـ ٠٠٠ والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتهـــــا ٠٠٠ ـ (٢) ٠

فكيف تستطيع المرأة ادارة شؤون منزلها اذا كانت جاهلـــة ؟

وكيف تستطيع ان تربي طفلها تربية عالية اذا كانت جاهلة ؟

وكيف تستطيع ان توجه طفلها توجيهـــــا

---

(١) ســـورة التحريـم ـ ٦ ٠
(٢) متفـــق عليــــه ٠

سليما صائبا هادفا اذا لم تكن عارفة مطلعة على التعاليم الاسلامية ؟

واذا كان الاسلام قد جعل طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ، فقد مهد السبيل لطلب العلم ،وجعل واجب الحكومة الاسلامية أن تقوم بالانفاق على الاولاد ذكورا واناثا اذا ضاقت بابائهم سبل الحياة وكانوا فقراء عاجزين عن الانفاق على تعليم اولادهم وبناتهم .

ان الاسلام لم يمنع المرأة من تعلم شتى العلوم والفنون ولم يحرم هذه العلوم عليها ولكن المصلحة ـ مصلحة الامة ـ تقضي بأن تمارس المرأة بعض هذه العلوم دون البعض كالتدريس والتطبيب والتمريض وما شابه ذلك مما ينسجم وطبيعة تكونها ومقتضيات وظيفتها كأم ، ولم يرض الاسلام بالاختلاط !

والاسلام يراعي دائما وابدا مصلحة الفرد

ومصلحة الجماعة ، يحل ما تحله المصلحة ويحرم ما تحرمه وحيثما تكون المصلحة فثم شرع الله !

واذا كان الاسلام قد دعا المرأة الى طلب العلم ، فأنه أمرها في الوقت نفسه بأن تلبس الملابس المحتشمة !

وبعد :

فأن المسلمين في عصرنا هذا وقد ابتعدوا عن روح الاسلام الحقيقية وخبا من نفوس كثير منهم نور الايمان ، صار بعض العامة منهم يعتقد جهلا وخطأ حرمة تعليم المرأة !

ولو رجع هؤلاء الى سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم لوجدوا انه أول من دعا النساء الى طلب العلم ! .

وكان هذا الشعور الخاطىء تجاه تعليم المرأة المسلمة هو الذي استفاد منه اعداء الاسلام ، اذ صار المجال أمامهم فسيحاً واسعاً

يسرحون فيه ويمرحون ويسممون أفكـــار بناتنا ونسائنا بما ياتون به من الشرق اوالغرب حتى رأينا ثمراته الخبيثة في أيامنا هذه !

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهـب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب •

حـوار حـول تقييد الطـلاق

قال لي صاحبي وهو يحاورني : ان الاخذ ببعض القوانين والنظم التى تراعى فيهاالمصلحة شيء ضروري لا بد منه ليسير المجتمع في خط التطور والتقــدم •

قلت له : أي هذه النظم تعنى وما وجـه المصلحة فيهـا ؟؟

قال : أعني تقييد الطلاق وجعله بيد القاضي ، فلا يقع طلاق أي من الرجال الا اذا أقـام الدعوى في المحكمة ، واقتنع القاضي بوجاهة الاسباب التي تدعوه الى الطلاق ، ووافق على ايقاع الطلاق ! واسترسل صاحبي في حديثه

معددا ـ ما تصوره ـ من نفع عميم وخير كثير يحققه المجتمع عند تطبيق هذا النظام ، مخمنا كم من الاسر التى أضحى تشتتها وتصدعها وانفصامها قاب قوسين او ادنى .. فيجيء هذا النظام ليلم الشعث ويسد الثغر ويجبر الوهن ويداوي السقم !! ..

قلت له : ليس الامر كما تظن ، وليس في هذا النظام ما تتصوره من المصالح !

قال :كيف وقد لجأت الى جعل الطلاق بيد القاضي دول كثيرة ؟

قلت له : ان مسألة تقييد الطلاق ليس من بنات أفكارك ، فقد سبقك اليها ناس كثيرون .. من اولئك بعض الكتاب في مصر اقترحوا قبل ستين سنة ـ تقريبا ـ أن يسن قانون يمنع ألرجل من ايقاع الطلاق خارج المحكمة ، وقد حملوا ـ انذاك ـ المبررات نفسها التي تتفضل أنت بايرادها الان ، وكان ذلك سنة ١٩١٦ م . وقد جعلوا في قانونهم ذاك غرامة مالية لا

تتجاوز ١٠٠ ـ مائة دينار ـ أو بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر على كل من يوقع طلاقه خارج المحكمة • غير أن هذا القانون قبر في مهده ولم يكتب له النجاح، اذ انبرى لنقده وتفنيده فقهاء مصر الذين أبطلوا بأدلة دامغة وحجج ناصعة اخفاق هذا القانون في ديار المسلمين ، لمخالفته للشريعة الاسلامية • وليست مصر وحدها التي اخفق فيها هذا النظام ، فقد اخفقت تونس كذلك حين قيدت حق الرجل في الطلاق وجعلته لا يقع الا في المحكمة • وهذا القانون ليس اسلاميا ولا يمت الى الاسلام بسبب من قريب ولا من بعيد ، بل هو أحكام القانون المدني الفرنسي قلبا وقالبا، أرادوا ترجمته الى العربية، والبسوه عقالا وعباءة عربية ، ولكنهم لا يريدون التصريح بذلك ، فاتبعوا اساليب الطلاء والتمويه على الناس • جاء في الفصل الثلاثين من قانون الاحوال الشخصية في تونس :ـ لا يقع الطلاق الا لدى المحكمة ـ • وهنا

ظهرت على قسمات وجه محدثي علامات التعجب فأسرع سائلا : ما وجه مخالفة هذا النظـــــام للشريعـــــة الاسلاميـــــة ؟

قلت له : اسمع مارسمه الاسلام في الاصلاح بين الزوجين اذا دب خلاف أولا، ثم مخالفة تقييد الطلاق للاسلام بعد ذلــــك :

أما عن الاول فقد اتبع ألاسلام أساليب عدة مع الرجل والمرأة معا ليحافظ على كيان الاسرة من التصدع والتشتت والتشقق والتمزق ؛ من ذلك قوله تعالى مخاطبا الرجال :ــ وعاشروهن بالمعروف فأن كرهتموهن فعسى ان تكرهـــــوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ــ النساء ــ ١٩.

وقوله ــ عليه الصلاة والســـــلام ــ :ــ لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها آخر ــ رواه مسلم . وقوله ــ .. والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيتـــه ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ... ــ متفق عليــــــه .

وقد دعا الاسلام المرأة ـ ان خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا ـ أن يفاتح أحدهما الاخر فيما حصل لعلهما يتمكنان من التغلب على مشكلاتهما • واذا خاف الرجل من نشوز زوجته وعظها ، فأن لم ينفع هجرها في المضجع ، فأن لم ينفع ضربها ضربا غير مبرح • فأن ازدادت المشكلات وام تحل أمر الاسلام ، ان تشكل محكمة صغرى يختار الرجل حكما من أهله وتختار المرأة حكما من أهلها ، فأن حلت المشكلات فذلك ما يدعو له الاسلام ، والا طلق الرجل ، تطليقة واحدة رجعية تعتد بعدها في بيت الزوج • وهكذا نرى ان الاسلام وضع حلولا قويمة للاصلاح بين الزوجين ـ ان كان للاصلاح مكان ـ فأن لم تجد هذه الطرق نفعاً فلا معنى لوضع الطلاق بأيدي القضاة !

وأما عن مخالفة هذا النظام للاسلام فقد جعل الاسلام ايقاع الطلاق حقا للزوج وهذا ما أجمع عليه العلماء قديما وحديثا، وايات القرآن

الحكيم صريحة في ذلك كل الصراحة كقولـــــه تعالى :ـ واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهـــن فأمسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ـ البقرة ـ ٢٣١ . وقوله تعالى ـ وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضـــة فنصف ما فرضتم ـ البقرة ـ ٢٣٧ • وقولـــه تعالى في الطلاق الثالث ـ فأن طلقها فلا تحــل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ـ البقرة ـ ٢٣٠ •الا ترى ان الشارع الحكيم جعل ايقاع الطلاق الى الرجل في هذه الايات الكريمة كلها من غير ان يقيده بأذن أحد !

قال صاحبي : يبدو ان ألامر كما تقول ، ولكن ما تقول في حديث ابن عمر حين طلـــق زوجته وهي حائض؟اليس قد آمره بمراجعتها؟

قلت له : ان هذا الحديث دليل لي وليس لك حيث يدل دلالة بينة على آن ايقاع الطـلاق يكون حقا للرجل من غير أن يقيد بأذن أحـد • وهنا تناولت كتاب ـ بلوغ المرام ـ وقلت له :

اسمع الحديث الذي أردت أن تجعله حجة علي :
عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ :ـ انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسأل عمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك • فقال : مـــره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد ، وان شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر اللـه أن تطلق لها النساء ـ متفق عليـه •

ألا ترى ياصاحبي ان ابن عمر ـ رضـي الله عنهما ـ لم يطلق بأذن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولكنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمضى طلاقه ؟ ثم أن قوله ـ مره فليراجعهـا ـ دليل على أنالطلاق قد وقع ، اذ المراجعـــة لا تكون الا عن طـــلاق •••!

قال : ان هذا ليس بحجة • فهل لديك دليل صريح على أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ جعلهـــا تطليقـــة ؟

قلت : نعم • في رواية اخرى للبخاري جاء فيها ــ وحسبت تطليقة ــ . وهناك أحاديث أخرى كثيرة في هذا المعنى تفيد ما ذكرته لك •

قال :لقد تبينت الان ان الادلة من القرأن الحكيم والسنة النبوية المطهرة تقضي بتحريم هذا التقييد ، ولكن قل لي : هل هناك اضــرار تنبعث من وراء هذا التقييد ؟

قلت له :ان أضرار ذلك كثيرة وفوق أن تحصى • وما من حكم نهى القرأن عنه الا لعلل ربمـــا عرفنا بعضها أو لم نعرف • وفي موضوعنـــا الذي نتكلم فيه : قد يقع بين الرجل والمرأة ما يقع من أمور يلحق كشفها اضرارا بسمعـــة الرجل او المرأة أو كليهما ، ويريد الرجل طلاق زوجته لاسباب هو يعرفها ولا يريد كشفها ، فهل من مصلحتيهما أن تكشف أسرارهما أمام القاضي لان الطلاق لا يقع الا أمام القضاة ؟

قال : لا بالطبـــع •

قلت : ان قلوب الناس بيد الله فقد ترى

شخصا وتحبه من اول مرة من غير أن يكـــــون بينكما سابق معرفة ، وقد ترى أخر فتنفر منه نفسيا من غير أن تعرفه من قبل أو تسمع عنــه أي شيء كان . وهذه أمور نفسية لا يستطيع انسان التحكم فيها او تغييرها أو تبديلها ، فاذا حدث أن أراد رجل تطليق زوجته لاسباب نفسية وعجز كل علماءالنفسعن اقناعه بعدم الطلاق، وتدخل القانون فمنعه من ايقاع الطلاق أو لــم يعتبر طلاقه شيئا فماذا سيكون مستقبل الاسرة؟ اتستطيع الاستمرار في هذه الحياة بأمان مــن غير أن يقع من المحاذير الشيء الكثير ؟

ألم تر أو تسمع عما يقع من ماس وخطوب مفزعة كثيرة ، وما يحل بكثير من الاسر مـــن نكبات مؤلمة كانت نتيجة حتمية للتضييق غــير المعقول فى بعض الدول فى أمر الطلاق ؟ هذا وان نظام تقييد الطلاق قد يؤدي الى استمرار العلاقة المحرمة بين ألرجل وألمرأة ، أذ ألرجل يطلق خارج البيت ولكن القاضى لا يعتد بطلاقه ولا يوقعه ، أليس هذا محرما في الاسلام ؟

ثم أليس ذلك اهدار لادمية الرجل بينما له أن يزوج بناته وأولاده ، ويبيع ويشتري بمبالغ طائلة قد يكون فيها غبن فهل تقيم عليه قيما في كل ذلك ، في الوقت الذي هو مستقيم حسن السلوك يسعى لمصلحته وما ينفع ؟؟ ثم هل يكون مستقبل الاسرة سعيدا والرجل والمرأة على طرفي نقيض ؟

قال : لا . هو كما تقول ، ولكن لماذا تجردون القاضي من كل سلطة ؟

قلت له : ان الاسلام لم يجرد القاضي من كل سلطة ـ كما تظن ـ بل أعطاه سلطة لم يعطها له اي قانون من قوانين العالم . وقد اعترف بهذه الحقيقة كبار رجال القانون من غير المسلمين قبل المسلمين !

لقد أجاز الاسلام للقضاء التدخل وأبداء رأيه ، بل جعل الاسلام للقاضي أن يطلق عن الرجل اذا كانت هناك ضرورة للطلاق وتترتب عليه مصلحة ، كما اذا غاب الرجل عن زوجته فترة

طويلة قدرها بعض الفقهاء بسنة وقدرها غيرهم بأكثر من هذا . وكما اذا حصل للرجل أعسار حتى صار لا ينفق على زوجته ...

قال : ولكن نسبة الطلاق فى الدول الاسلامية عالية جدا ، فلا بد من وضع حد لهذه الظاهرة المخيفة المفزعة المروعة .

قلت له : لقد تمردت دول الغرب على التعاليم التي وضعها رجال الدين المسيحي في تحريم الطلاق ، وقد اضطروا الى اباحته ولكنهم قيدوه بموافقة القاضي كما تريد أنت للمسلمين اليوم ولكن كم كانت نسبة الطلاق!

ربما تعجب ـ ياصاحبي ـ أشد العجب اذا قلت لك بأن نسبة الطلاق فى دول الغرب عالية وعالية جدا ، ويكفينا ان نذكر بأن نسبة الطلاق في الولايات المتحدة الامريكية وصلت سنة ١٩٤٨ الى ٤٠٪ ـ اربعين من كل مائة ـ ولذلك قال أحد المفكرين الامريكيين مشفقا جزعا : اخشى أن يأتي يوم لا تبقى

فيه اسرة في أمريكا • فماذا تكون نسبـــــــة الطلاق في الدول الاسلامية اذا قيست بنسبة الطلاق في أمريكا ؟ لعلها تكون ٣٪ ـ ثلاثة من كل مائة ـ أو أقل • علما بأن الرجل الغربي لا تقع عليه أعباء مالية مهمة أذا أوقع الطـلاق بينما كلف الاسلام المسلم بنفقات كثيرة اذا أقدم عليه من دفع مهر المرأة المؤجل ، والنفقة عليها ما دامت فى العدة والانفاق على حضانــة اولاده وارضاعهم ولو كانت هى التى تقــوم بذلك ... !

قال صاحبي : ولكن بعض الازواج يتعسفون باستعمال حقهم في الطلاق ويظلمون المــــرأة ويلحقون بها وبعائلتها اضرارا فهل يترك حبل الزوج المتعسف علىالغارب ؟

قلت له : لا • لا يترك حبل الــــزوج المتعسف على غاربه ، ومن واجب ولي الامر أن يفرض عقوبة مالية على كل من يسيء استعمال حقه في الطلاق ويتعسف فيه !

واذا كان لولي الامر أن يحجر على أموال السفهاء الذين يسيئون التصرف في ثرواتهم ، فأن له أيضا ان يفرض عقوبات مالية على كل متعسف في طلاقه لان الاسرة ـ وهي مصنع الاجيال ـ أكثر أهمية من كل مال • وهذه العقوبات المالية تعوض المرأة عما لحقها من أضرار • وقبل أن استرسل في حديثي سألني قائلا : ولكن من اي باب من أبواب الفقه الاسلامي ندخل هذه العقوبات على المطلق ؟

قلت له : من باب المتعة التي فرضها على الزوج لمطلقته• وقد عرفها الفقهاء بأنها ـ مبلغ من المال يدفعه الزوج لمطلقته تعويضا عما اصابها من بؤس وفاقة بطلاقه اياها ـ غير أن الفقهاء قد اختلفوا في تقديرها لان تقديرها أمر اجتهادي ، على الا يبلغ هذا المقدار مبلغا كبيرا ينوء بحمله الزوج • وقد أخذ القانون السوري بذلك فنص في الفصل الخامس تحت عنوان طلاق التعسف :ـ م١١٧ :ـ اذا طلق

الرجل زوجته وتبين للقاضي أن الزوج متعسف في طلاقها دون سبب معقول ، وان الزوجة سيصيبها بذلك بؤس وفاقة ، جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها بحسب حال ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقته سنة فوق نفقة العدة ، وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهريا بحسب مقتضى الحال ـ (١) • ولا مانع من أن يكون تعويضها لاكثر من سنة اذا اقتضت الضرورة ذلك • والضرورة تقدر بقدرها •

وهنا التفت الي صاحبي قائلا : كيف نتمكن من تقليل حوادث الطلاق اذا لم نقيده ؟

قلت له : ان التقليل من حوادث الطلاق ليس بتقييده ، ولكن بتنمية الوعي الاسلامي في المسلمين ، لان المسلم عند ذاك لا يقدم على عمل من الاعمال الا ويقيسه بمدى موافقته

---

(١) مدى حرية الزوجين في الطلاق للدكتور عبدالرحمن الصابوني ص ١٠٨ •

للشريعة الاسلامية او مخالفته ، ويجعل اللـه رقيبا عليه فى كل عمل يقوم به أو يـذره •
ولهذا لا يقدم من يخاف الله على الطلاق ، لان الرسول الحبيب أخبرنا بأن أبغض الحلال الى الله ألطلاق فهل يفعل المسلم الخائف لله ما هو بغيض اليـه ؟

ان الذي لا يخاف الله تهون عليه المحارم ولا يتردد في سبيل اشباع شهوته ان يتزوج ما يشاء له هواه ، ولا يمنعه من هذا ان يقيد حقه في الطلاق فلا يطلق الا اذا سمح له ألقاضي ، لان التجربة عند الغربيين ماثلة معروفة ، فقد غدا الزواج في كثير من الاسر ألغربية شكليا: ألرجل يذهب يشبع شهوته بالحرام ، وألمرأة كذلك ما داما لا يستطيعان فصم عرى الزوجية!

ان خير وسيلة ـ ياصاحبي ـ للتقليل من الطلاق هي ان يفهم الرجل دينه وان تفقه المرأة دينها . فأذا فهم الرجل دينه واحب المـرأة أكرمها ، واذا كرهها فلا يظلمها • آما هي فاذا

فقهت دينها عرفت منه حق زوجها عليهـــا فيعيشان عيشة سعادة وهناء ، وينعم أطفالهما في ظلهما بعيش لا كدر فيه ولا تنغيص ، وتقل دواعي الطلاق والفراق • ولقد ثبت بمـا لا يقبل أي شك أن البيئات المتدينة يقل فيهـا الطلاق بينما يزيد في البيئات الاخرى • وهنا توجه الى بهذا ألسؤآل :ولكن هل لديك أحصائية تثبت ما تقـــول ؟

قلت له : نعم وكنت جالسا قريبا مـــن مكتبتي فمددت يدي الى كتاب ـ ماذا عـــن المرأة ـ للدكتور نور الدين عتر ، وفتحـــت صفحة ١٩٥ فأذا بها هذا الجدول للزواج والطلاق لمدن دمشق وحلب وحماه •وألمعروف أن حماه أكثر محافظات ذلك القطر تمسكا بالاسلام وان مدينة دمشق التي سماها شوقي ـ ظئر الاسلام ـ بما تركز عليها في الايام الاخيرة من غزو لافساد الاخلاق صارت أقل من حماه تمسكا بدينها :

السنة	المنطقة	الزواج	الطلاق	النسبة
١٩٦١	مدينة دمشق	٥٦٢٧	١٠٩٧	١٩ر٤٩٪
١٩٦٥	مدينة دمشق	٦١٢٥	١٠٩٥	١٧ر٨٧٪
١٩٦٦	مدينة دمشق	٥٩٤٦	١١٨٢	١٩ر٨٧٪
١٩٦١	مدينة حلب	٣٤٦٠	٥٠٢	١٤ر٥٠٪
١٩٦٥	مدينة حلب	٤٠٢٣	٥٢٤	١٣٪
١٩٦٦	مدينة حلب	٣٩٩١	٥١٧	١٢ر٩٥٪
١٩٦١	مركز محافظة حماه	١٢٥٤	١٣٣	١٠ر٦٪
١٩٦٥	مركز محافظة حماه	٢١٤٥	١٤٩	٦ر٩٪
١٩٦٦	مركز محافظة حماه	١٨٧٠	١٠٨	٥ر٧٧٪

ألا نستطيع بعد هذا ياصاحبي أن نتبين اهمية الايمان ومكانته في التقليل من الطلاق؟

لا تقل ياصاحبي ان الرجل أساء استعمال حقه في الطلاق فليقيد حقه ، فما من حق في الدنيا الا وقد أسيء استعماله أفتريد مثلا قريبا على ذلك .

اذا كان في البلد ـ أي بلد ـ طبيب مشهود

له بالكفاءة والاخلاص ، وجاءه مريض فعرف
مرضه ، ووصف له دواءه الشافي بأذن اللــه
وعلمه كيف يستعمله ، كما علمه ما يأكل وما
لا يأكل ٠٠ولكن المريض لم يستعمل الــدواء
كما أشار الطبيب ، واكل ما منعه الطبيب ان
يأكله ٠ وترك ما أمره أن يأكله ومات المريض
أفيكون الذنب حينئذ ذنب الطبيب ؟ وهـــل
يكون عاقلا من يقول : ينبغي أن نمنع الاطباء
من مزاولة أعمالهم ــ وبخاصة المخلصــين
الماهرين منهم ــ لان جماعة المرضى يعصــون
الاطباء ولا يفعلون ما يرشدونهم اليه ؟ وهــل
هذه الا كتلــك ؟؟ ابراهيم النعمــة

المحتــوى

تنبيــه واعتــذار

بفعل السهو في الطبع ازيل السطر الثاني من الصفحة ٨ عن مكانه ، فوقع في السطر الاول من الصفحة ١٣ فيرجى ملاحظة ذلك • وقد وقعت ـ أيضا ـ أغـــــلاط مطبعية لا تخفى على القاريء اللبيـــب

انتهى الطبع في ١٩٨٠/٧/١٢

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد ٢٥٤ لسنة ١٩٨٠